[216] ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القئ والرعاف و المدة والدم أينقض الوضوء ؟ قال: لا، لا ينقض شيئا (1). 9 - وعنه عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح (2). بيان: الناسور علة في المآقي، وعلة في حوالي المقعدة، وعلة في اللثة، ذكرها الفيروز آبادي. 10 - العلل: للصدوق: عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن اورمة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران معا عن مثنى الحناط، عن منصور ابن حازم، عن سعيد بن أحمد، عن ابن عباس قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: توضأوا مما يخرج منكم، ولا تتوضأوا مما يدخل، فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا (3). ومنه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن عبد ا بن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن المذي قال: ما هو والنخامة إلا سواء (4). ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن بريد قال: سألت أحدهما عليه السلام عن المذي فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما

_____ (1 - 2) عيون الاخبار ج 2 ص 22. (3) علل الشرايع ج 1 ص 267 و 268. (4) علل الشرايع ج 1 ص 280.

_____